ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم في موضع آخر صحيح
طرقه ما صححه ابن خزيمة فإنه أخرجه هو وإسحق بن راهويه [redacted] قبله من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان
عن عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال صاحب القوت وقد روينا فيها روايتين أحدهما حديث
الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثونا عن أبي داود
السجستاني يقول ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا فذكر في هذه الرواية أنه يسبح
في القيام خمس عشرة بعد القراءة وأنه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى قبل
القيام كأنه يجلس جلسة قبل أن ينهض وفي الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد وفي رواية
أخرى أنه يقول ولفظ القوت وروينا في الخبر الآخر أنه يفتتح الصلاة ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة ثم يقرأ
الحمد وسورة [redacted] ويسبح عشرا بعد القراءة المذكورة والباقي كما سبق عشرا عشرا فيكون
له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة ولا يسبح بعد السجدة الآخرة قاعدا أي لا يسبح
في الجلسة الأولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيئا كما في القوت قال وكذلك روينا
في حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره
وقال فيه بعد تكبيرة الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا
للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها وهذا هو الأحسن ولفظ القوت وهذه الرواية
أحب الوجهين إلي وهو اختيار عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تخريج
حديث ابن عباس كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك
تقوية للحديث المرفوع والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة وإن اختلفت كيفيتها
وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبي رزمة عنه كما في القوت فإن صلاها أحسن ه
نهارا فبتسليمة واحدة وتشهدين وإن صلاها ليلا فبتسليمتين وتشهدين وهذا النص
مروي عن ابن المبارك قال صاحب القوت حدثونا عن سهل بن عامر عن أبي وهب قال سألت

٢٨٧

ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة
ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع وذكرها قال فذلك خمس
وسبعون يصلي أربع ركعات على هذا إن صليت ليلا فأحب أن يسلم في الركعتين وإن صليت
نهارا صليت أربعا وإن شئت سلمت وإذا هو في الركوع يعد بأصابعه على ركبتيه وفي السجود
بأصابعه على الأرض قال صاحب القوت وحدثونا عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك
في صلاة التسبيح إذا رفعت رأسي للقيام من آخر السجدتين أسبح قبل أن أقوم قال لا تلك
القعدة ليست من سنة الصلاة انتهى قلت وقال التقي السبكي [redacted] وقد كان
عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم
بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين وهذا يغاير حديث
ابن عباس فإن فيه الخمسة عشر بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين وأنا أحب العمل
بالقضية ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة
وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى انتهى وقال
النووي في شرح المهذب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وفيه
تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل فإن حديثها ليس بثابت انتهى وخالف ذلك
في تهذيب الأسماء واللغات فقال فيها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح إن حديثها
حسن وإن المنكر لها غير مصيب وأجاب بعضهم عن قول النووي فيها تغيير نظم الصلاة
بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بأنه قد ثبتت مشروعيتها كذلك كما تقدم عن السبكي
ثم استدل المصنف على [redacted] أحببته أربع ركعات بتسليمتين إن صلاها ليلا بقوله
وورد في الخبر صلاة الليل مثنى مثنى قال العراقي أخرجاه من حديث ابن عمر انتهى
قلت أخرجاه وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار كلاهما عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم

Copyright © King Saud University